



الممارسة رقم وا/ 866 - 2024

2025

**القيام بأعمال صيانة جميع
مكونات محطات الإرسال الإذاعي
التابعة لوزارة الإعلام**



وزارة الاعلام

وثائق

الممارسة رقم: وأ/ 866 لسنة : 2024-2025

بشأن صيانة جميع مكونات محطات الإرسال الإذاعي التابعة لوزارة الإعلام
تتألف وثائق هذه الممارسة من المستندات الآتية:

- المستند رقم (1) الشروط العامة .
- المستند رقم (2) الشروط الخاصة .
- المستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية .
- المستند رقم (4) نموذج صيغة العقد .
- المستند رقم (5) النماذج ، ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة (1-5) نموذج بيانات الممارس
 - الوثيقة (2-5) نموذج صيغة العطاء
 - الوثيقة (3-5) نموذج محتويات العطاء
 - الوثيقة (4-5) نموذج التأمين الأولى
 - الوثيقة (5-5) نموذج التأمين النهائي
 - الوثيقة (6-5) نموذج المعهدون من الباطن
 - الوثيقة (7-5) نموذج الإقرار رقم (1)
 - الوثيقة (8-5) نموذج الإقرار
 - الوثيقة (9-5) نموذج
 - الوثيقة (10-5) نموذج
- المستند رقم (6) الملحق - إن وجدت -، ويتضمن الوثائق التالية:
 - الوثيقة (6-1) ملحق الشروط الإضافية - إن وجدت -
 - الوثيقة (6-2) ملحق
- المستند رقم (7) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.



وزارة الاعلام

المستند رقم (1) الشروط العامة)



وزارة الاعلام

المستند رقم (١)

الشروط العامة

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
7	الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء	مادة (١)
7	عنوان مقدم العطاء	مادة (٢)
7	تسليم وثائق الممارسة	مادة (٣)
8	دراسة مستندات الممارسة	مادة (٤)
8	شروط إعداد وتقديم العطاء	مادة (٥)
9	مدة سريان العطاء	مادة (٦)
10	الاجتماع التمهيدي	مادة (٧)
10	آخر موعد لتقديم العطاءات	مادة (٨)
10	محتويات العطاء	مادة (٩)
11	العينات	مادة (١٠)
12	التأمين الأولي	مادة (١١)
12	الأسعار	مادة (١٢)
14	فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها	مادة (١٣)
14	الترسية	مادة (١٤)
17	التأمين النهائي	مادة (١٥)
18	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	مادة (١٦)
19	نطاق الأعمال	مادة (١٧)



وزارة الاعلام

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
19	الجهاز الفني للمتعهد	مادة (18)
20	الاستبدال	مادة (19)
20	تغيير الشكل القانوني للمتعهد	مادة (20)
21	الالتزامات المتعهد	مادة (21)
22	مسئولييات وزارة الأعلام	مادة (22)
23	مدة تنفيذ الأعمال	مادة (23)
23	التدريب	مادة (24)
23	وثائق التأمين	مادة (25)
22	الأوامر التغیریة	مادة (26)
22	الشمن	مادة (27)
23	الدفعة المقدمة	مادة (28)
23	التنازل	مادة (29)
27	التعاقد من الباطن	مادة (30)
27	حالة الحق	مادة (31)
27	غرامة التأخير	مادة (32)
28	الخصم من مستحقات المتعهد	مادة (33)
28	عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ	مادة (34)
29	القوة القاهرة	مادة (35)
29	الظروف الطارئة	مادة (36)
30	إلغاء العقد للمصلحة العامة	مادة (37)
30	ثبات أسعار العقد	مادة (38)
30	السرية	مادة (39)
31	الضريبة	مادة (40)
31	دعم العمالة الوطنية	مادة (41)
32	النقل الجوي	مادة (42)
32	الكشف عن العمولات	مادة (43)



وزارة الاعلام

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
33	الملكية الفكرية	مادة (44)
33	المسؤولية عن الممتلكات	مادة (45)
34	التلوث وحماية البيئة	مادة (46)
34	أنظمة السلامة	مادة (47)
34	القانون الواجب التطبيق	مادة (48)
34	الاختصاص القضائي	مادة (49)
35	شهادة السداد الخاصة بالتأمينات الاجتماعية	مادة (50)



وزارة الاعلام

مادة (١)

﴿ الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء ﴾

يشترط في الممارس المتقدم بعطاء هذه الممارسة أن يكون فرداً أو شركة ومقيداً في السجل التجاري وأن يكون مسجلاً في سجل الموردين أو المقاولين أو حسب طبيعة الممارسة.

وفي حال كان الممارس أجنبياً لا تسري في شأنه أحكام كل من الفقرة الأولى من هذه المادة وأحكام المادة (٢٣) من المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بشأن قانون التجارة وتعديلاته.

مادة (٢)

﴿ عنوان مقدم العطاء ﴾

على الممارس أن يبين عنوانه في دولة الكويت إذا كان ممارساً محلياً، وفي الكويت أو الخارج إذا كان أجنبياً، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يخطر وزارة الأعلام بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابةً وبعلم الوصول، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة ونافذة في حقه ومتاحة إعلان قانوني سليم منتجًا لكافة آثاره القانونية.

مادة (٣)

﴿ تسليم وثائق الممارسة ﴾

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب في التقدم لها خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق ويستثنى من هذا الرسم أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.



وزارة الاعلام

مادة (٤)

دراسة مستندات الممارسة ﴿﴾

يُعد تقديم العطاء من الممارس إقراراً منه بأنه قد قام بدراسة كافة مستندات الممارسة والأعمال المطلوب تنفيذها، وأنه قد وضع في اعتباره كافة الشروط المحددة بوثائقها وأنه قد اطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (٥)

شروط إعداد وتقديم العطاء ﴿﴾

يلتزم الممارس بإعداد العطاء وفقاً للشروط والضوابط الآتية :

- 1 أن يكون العطاء مكتوباً وموقاً عليه من الشخص المفوض بالتوقيع قانوناً، وجميع صفحاته مختومة بختم الممارس في كافة وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين ولا يجوز التنازل عن تلك الوثائق إلى الغير.
- 2 أن يكون العطاء معيناً وكاملاً من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق الممارسة، ولا يجوز للممارس أن يقوم بإجراء أي كشط أو حشو أو تعديل في وثائق الممارسة.
- 3 أن يوضع العطاء في المظاريف الرسمية المخصصة للممارسة، ويحكم إغلاقه ، ولا تقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة الرسمي يجب على الممارس أن يحصل على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدم فيه العطاء، مع مراعاة حكم البند (٦) من هذه المادة.
- 4 في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على جواز تقديم عطاء بديل ورغم الممارس في تقديم عطاء بديل أو أكثر، فيجب عليه الحصول على مجموعة من الوثائق الرسمية للممارسة لكل عطاء بديل يرغب في تقديمه، ويجب أن يدون بوضوح على كل مجموعة من الوثائق ما يدل على أنها تمثل عطاءً بديلاً.



وزارة الاعلام

- 5 أن يقدم العطاء من الممارس أو من يفوضه رسميًا في ذلك خلال الزمان وفي المكان المحددين في وثائق الممارسة مقابل إيصال مثبت به بيانات الممارس ورقم الممارسة وموضوعها.
- 6 لن يتم استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي المحدد في الإعلان عن الممارسة لتقديم العطاءات.
- 7 لن يتم استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.
- 8 ما لم يتم حظر ذلك في وثائق الممارسة، يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها، شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة.
- 9 في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عينات ، فإنه لن يتم قبول العطاء ما لم يكن مصحوبا بالعينات المطلوبة أو الإيصال الدال على استلامها من الجهة المحددة بوثائق الممارسة.
ويُعد باطلًا كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) و (3) ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

مادة (٦)

﴿ مدة سريان العطاء ﴾

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصدره ولمدة (٩٠) يوماً من تاريخ فض مظاريف العطاءات .
وإذا تعذر البث في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها، فسيطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تحديد مدة التأمين الأولى، ويستبعد عطاء من لم يقبل مدّة سريانه.



وزارة الاعلام

مادة (7)

﴿ الاجتماع التمهيدي ﴾

في الحالات التي يتقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات، سيعقد اجتماعاً تمهيدياً للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقاً للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها. ويجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من يمثله.

ويعتبر كل ما يدون بحضور هذا الاجتماع جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسرى في مواجهة مقدمي العطاءات سواء من حضر منهم أو لم يحضر هذا الاجتماع. وسيتم تعليم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد إقفال العطاءات بوقتٍ كافٍ

مادة (8)

﴿ آخر موعد لتقديم العطاءات ﴾

يقبل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة ولن يلتفت إلى أي عطاء يقدم بعد الميعاد المذكور، كذلك لن ينفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه.

مادة (9)

﴿ محتويات العطاء ﴾

يجب أن يقدّم العطاء في مظروف واحد مغلق يحتوي على ما يلي :
1. التأمين الأولي المطلوب.



وزارة الاعلام

2. الشروط العامة والشروط الخاصة وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم، على أن تكون معبأة وموقعة ومحتومة من قبل الممارس.
3. بيانات كاملة عن الشركات أو الأفراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزء من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلب وثائق الممارسة ذلك.
4. صيغة العطاء معتمدة ومحتومة من الممارس.
5. العرض المالي موقعاً ومحتوماً من الممارس متضمناً قوائم الأسعار وجداول الكميات.
6. أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة الحالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح.
7. أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة
8. شهادة براءة ذمة سارية وصادرة من الهيئة العامة للقوى العاملة تفيد عدم وجود وقف على صاحب العمل يتعلق بالعمالة المسجلة بملفه لدى الهيئة، والا سيتم استبعاد عطاؤه وفقاً لتعليم الجهاز المركزي للمناقصات العامة الصادر بهذا الشأن

مادة (10) ﴿العيّنات﴾

إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عيّنات، فإنه يتبع أن يُتبع في شأن تسليم وفحص ورد العيّنات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (27) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 2016.

مادة (11) ﴿التأمين الأولي﴾

يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وذلك في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وحال من أية تحفظات وغير قابل للرجوع فيه، صادراً من أحد البنوك

المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة ، على أن يكون هذا التأمين صالحًا لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوبًا بكامل هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمين الأولى إلا بعد مرور (90) يوماً من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة. في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في تلك الشروط لكل بند من البنود التي يرغب في التقدم لها.

مادة (12)

﴿ الأسعار ﴾

- 1 - تُسَعَّر جميع العطاءات بالعملة الرسمية لدولة الكويت، وإذا أجازت وثائق الممارسة التسعير بعملة أخرى فسيتم معادلتها بالدينار الكويتي وفقاً لسعر الصرف المعلن عنه بنك الكويت المركزي في تاريخ فض المظاريف المالية.
- 2 - يجب أن تكتب الأسعار ومفراداتها بالأرقام والحرف بطريقة غير قابلة للمحو.
- 3 - السعر الإجمالي المبين في الوثيقة (2-5) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر عن أيه أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أيه أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإن السعر الإجمالي لكل بند على حده المبين في الوثيقة (2-5) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيُعتد به بصرف النظر عن أيه أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أيه أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي لكل بند.



وزارة الاعلام

- 4 الأسعار التي يحددها الممارس بالعرض المالي تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وفقاً لشروط العقد بما في ذلك جميع المصاريف والالتزامات أيّاً كان نوعها وأية ضرائب أو رسوم قد تُستحق على الأعمال محل العقد.
- 5 إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز (5%) من السعر الإجمالي، فسوف يتم استبعاد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتباراتٍ تتعلق بالمصلحة العامة.
- 6 إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيُعد بالمبلغ الأقل.
- 7 إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيات غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيات، فيُعد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيات غير مطابقة للسعر الإجمالي لكل بند على حده، تكون العبرة بالسعر الإجمالي لكل بند إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيات، فيُعد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.
- إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للممارسة.
- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابلية الممارسة للتجزئة فإنه إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي لكل بند على حده.
- إذا لم يقبل الممارس الفائز التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطائه جاز استبعاد عطائه واعتباره منسحبًا ويتم مصادرة التأمين الأولى وإرساء الممارسة على من



وزارة الاعلام

يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة شروط الترسية، إلا إذا كان هناك سبباً يتم على ضوئه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.

10- الأسعار التي تمت الترسية بها هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو التضخم أو سعر العملة أو زيادة في الضرائب أو الرسوم أو أية تكاليف أخرى قد تُستحق عن قيام الممارس الفائز بالأعمال المسندة إليه بموجب العقد.

مادة (13)

» فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها «

يتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (14)

» الترسية «

1- يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاوه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكلٍ كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم.

2- تتم الترسية على العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة متى كانت مطابقة للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد عن (20%) من أقل العطاءات المقبولة.

3- في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على قابليتها للتجزئة، فإنه يتم ترسية بنود الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي لكل بندٍ على حده إذا كان عطاًءه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء بنود الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى للبند إذا كانت أسعار أقل الممارسين فيه منخفضة بشكلٍ كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية له، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر في البند جاز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بشرط موافقتهم على ذلك وعدم الإضرار بمصلحة العمل وإلا يتم الاقتراع بينهم وذلك كله دون الإخلال بأفضلية العطاء المقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة.

4- إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على تقييم العطاءات بنظام النقاط، فإنه ستتم ترسية الممارسة على الممارس الذي استوفي الشروط الفنية وقدم أفضل العطاءات فنياً مالياً وفقاً لنظام التقييم بالن نقاط، حيث سيتم ترتيب العطاءات بقسمة القيمة المالية لكل عطاء على إجمالي مجموع النقاط الحاصل عليها في التقييم الفني طبقاً لعناصر التقييم المنصوص عليها في الشروط الخاصة للممارسة، وتنتمي الترسية على العطاء الحاصل على أقل ناتج لعملية القسمة باعتباره الأول في الترتيب والأفضل فنياً مالياً.

5- ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على العطاء التالي في الترتيب إذا كانت أسعار أفضل العطاءات فنياً مالياً من خلال ناتج القسمة منخفضة بشكلٍ كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة، فإذا تساوى ناتج القسمة بين عطاءين أو أكثر فتتم الترسية بالاقتراع بينهم.

6- تخطر الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة الممارس الذي رست عليه الممارسة كتابةً وبعلم الوصول بقبول عطائه ويترسية الممارسة عليه، ولا يتربّ على إرساء الممارسة وإبلاغ الممارس الفائز بها أي حق له قبل الدولة في حالة العدول عن التعاقد، ولا يعتبر الممارس الفائز متعاقداً إلا من تاريخ التوقيع على العقد.



وزارة الاعلام

- 7- تُخطر وزارة الأعلام الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التأمين النهائي، فإذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ إخطاره، جاز اعتباره منسحبًا ما لم تقرر وزارة الأعلام مد الميعاد مدة أخرى مماثلة ولمدة واحدة فقط، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التأمين النهائي في الموعد المحدد له خسراً تأمينه الأولى، فضلاً عن توقيع أي جزاءٍ آخر وفقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.
- 8- تطلب وزارة الأعلام من الممارس الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (30 يوماً) من تاريخ تقديم التأمين النهائي، ويجوز تجديد هذه المهلة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو لغير تقبّله، فإذا لم يتقدم الممارس الفائز في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة اعتبر منسحبًا مع خسارته التأمين النهائي وتوقيع أي جزاءٍ آخر وفقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.
- 9- إذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسالها على الممارس التالي في الترتيب، ويعاقب الممارس المنسحب بمصادره التأمين الأولى، دون الإخلال بحق وزارة الأعلام في التعويض.

مادة (15)

﴿ التأمين النهائي ﴾

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي بالقيمة المقررة في المستند رقم (2) الشروط الخاصة للممارسة ، في صورة خطاب ضمان غير مشروط وحال من أية تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه ، صادرًا من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح وزارة الأعلام وذلك بصفة تأمين وضمان لتنفيذ



وزارة الاعلام

كافحة التزاماته المقررة بالعقد، على أن يكون ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمدة ثلاثة أشهر ، ويتم مَد مُدَة سريان خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه إذا توافرت الأسباب القانونية المبررة للتمديد، ويحق لوزارة الإعلام أن تخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تُستحق على المتعهد بموجب العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوثضرر الذي يعتبر مُتحققًا في كل الأحوال ودون أن يكون للمتعهد أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم ، وفي حالة نقصان مبلغ التأمين لأي سبب كان يجب على المتعهد تكميله قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة ، وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابةً وبعلم الوصول، فإذا لم يقم بذلك حقًّا لوزارة الإعلام تكميله هذا التأمين خصماً من مستحقاته بمقتضى العقد أو أي عقدٍ آخر لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تُغطِّ مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكميله التأمين خلال المهلة المشار إليها ، حقًّا لوزارة الإعلام فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات قضائية مع حفظ حق وزارة الإعلام في الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك، ويرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للمتعهد فور إقامت تنفيذ العقد بصفة نهائية – بما في ذلك مدة الضمان إن وجدت – ما لم يكن مستحقاً لتغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة لوزارة الإعلام أو أية جهةٍ عامةٍ أخرى.

مادة (16)

﴿فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب﴾

علاوة على أي حقٍ آخر مقرر لوزارة الإعلام في العقد أو في القانون، فإن لوزارة الإعلام الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب المتعهد لأي سبب من الأسباب التالية :

- 1- إذا أخل المتعهد بأيٍ من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.

- 2 إذا عجز المتعهد عن البدء في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها أو أظهر بطنًا في التنفيذ بشكلٍ يتحقق معه لوزارة الإعلام أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.
- 3 إذا أظهر المتعهد عدم الجدية أو أهمل بشكلٍ واضح وبإصرارٍ في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
- 4 إذا قام المتعهد بالتنازل عن العقد أو بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من وزارة الأعلام.
- 5 إذا أعطى المتعهد أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميه رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي وزارة الإعلام أو أية جهة لها علاقة بالأعمال المتعاقد عليها أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ.
- 6 إذا أفلس المتعهد.
- ويكون فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار المتعهد كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية. ويترتب على فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً لوزارة الإعلام دون أي اعتراض من المتعهد ، ودون الإخلال بحقها في خصم ما يُستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق بها بسبب الفسخ أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب، وذلك من أية مبالغ مستحقة أو قد تُستحق للمتعهد لديها ، وفي حالة عدم كفايتها يحق لها خصمها من مستحقات المتعهد لدى أية جهة عامة أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجة إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الإخلال بحق وزارة الأعلام في الرجوع على المتعهد قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.



وزارة الاعلام

مادة (17)

﴿ نطاق الأعمال ﴾

يتمثل نطاق الأعمال في جميع الأعمال المطروحة بموجب الممارسة طبقاً لما هو وارد بالمستند رقم (3) (الشروط والمواصفات الفنية)، بما في ذلك تقديم جميع الأيدي العاملة والمواد والمعدات والآلات وكل ما يتطلبه التنفيذ حسب الأصول الفنية سواء ذكر في العقد أو لم يذكر.

مادة (18)

﴿ الجهاز الفني للمتعهد ﴾

- 1 على المتعهد أن يحدد في عطائه بموجب كشفي دقيق مكونات الجهاز الفني وأعضاء فريق العمل الخاص به متضمناً العدد الكافي من الكوادر المهنية والفنية من ذوي الكفاءة المؤهلين لتقديم الأعمال المطلوبة وصفة كل منهم الوظيفية وعدد سنوات الخبرة ، وقيمة الأجر المستحق لكل منهم، وإذا قصر المتعهد في دفع مستحقاتهم دون مبرر مقبول ستقوم وزارة الأعلام بدفع تلك المستحقات مباشرة لهم خصماً من مستحقاته لديها أو من التأمين النهائي وفقاً للأجر المحدد بالكشف المقدم ضمن العطاء، وعلى المتعهد أن يقدم فور توقيع العقد كشفاً بأسماء الجهاز الفني وأعضاء فريق العمل الخاص به بما لا يقل عن العدد المحدد بالعطاء المقدم منه وبذات صفاتهم الوظيفية المذكورة به.
- 2 يجب على المتعهد أن يبحث مع وزارة الأعلام أية تغييرات ينوي القيام بها فيما يتعلق بالوظائف الرئيسية للجهاز الخاص به قبل القيام بمثل هذه التغييرات بمدة كافية، ولو وزارة الإعلام الرأي النهائي في قبول أو رفض هذه التغييرات.
- 3 يكون المتعهد مسؤولاً عن جميع إجراءات الإقامة لموظفيه بدولة الكويت وملتزمًا بكلية القواعد واللوائح التنظيمية الصادرة من حكومة دولة الكويت بهذا الخصوص، ويجوز



وزارة الاعلام

لوزارة الإعلام أن تزود المتعهد وبناءً على طلبه بخطابات للجهات المعنية توضح بيانات جهاز المتعهد المطلوب بموجب العقد.

مادة (19)

» الاستبدال «

يحق لوزارة الإعلام طلب استبعاد أي فرد من أفراد جهاز المتعهد لأي سبب تراه قد يخل بإتمام الأعمال المتعاقد عليها أو جزء منها على الوجه الأكمل، ويتعين على المتعهد في هذه الحالة أن يستبدلها باخر توافق عليه وزارة الإعلام وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إشعاره كتابةً بذلك.

وإذا أخفق المتعهد في القيام بالاستبدال في الفترة المحددة، يحق لوزارة الإعلام تعين بديل على نفقته أو التخاذ أي إجراء يتناسب مع نوع وطبيعة هذا التقصير، ولن تتحمل وزارة الأعلام أية مصاريف ناجمة عن ذلك.

مادة (20)

» تغيير الشكل القانوني للمتعهد «

إذا كان المتعهد شركة او تحالف من مجموعة شركات وحدث أي تحول في شكلها القانوني فتظل الشركة بعد هذا التحول محتفظة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة عليه.

وفي حالة الاندماج بطريق الضم أو المزج تحل الشركة الداجحة أو الشركة الجديدة محل الشركات المندمجة في جميع حقوقها والالتزاماتها، وفي حالة الاندماج عن طريق الانقسام والضم تتحمل الشركات الداجحة على وجه التضامن بالتزامات الشركة المنقسمة والسابقة على الاندماج.

وتكون الشركات الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم وتحل محلها حلوأً قانونياً وذلك في حدود ما آلت إليها من الشركة محل التقسيم وفقاً لما تضمنه قرار التقسيم. وفي جميع الأحوال المشار إليها في الفقرات السابقة فإنه يتبع على المتعهد أن يخطر وزارة الأعلام كتابةً وبعلم الوصول فور حدوث التحول أو الاندماج أو التقسيم مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك.

ولن يتم صرف أية مستحقات ناجمة عن العقد باسم الشركة التي تم تحويل شكلها القانوني أو الناشئة عن الاندماج أو التقسيم ما لم يتم إخطار وزارة الأعلام بذلك. وإذا كان المتعهد فرداً وحدث تغيير في شكله القانوني فيظل محتفظاً بما له من حقوق وما عليه من التزامات سابقة على هذا التغيير.

مادة (21)

التزامات المتعهد

- يلتزم المتعهد بالقيام بأعمال الصيانة موضوع العقد خلال مواعيد الدوام الرسمي أو خارج تلك المواعيد طبقاً لما هو وارد بمستندات الممارسة.
- يلتزم المتعهد بجميع الأعمال المساعدة (كهربائية - مدنية - نقل - رفع - تحميل - تنزيل - فك - تركيب ... إلخ) التي قد تلزم لإتمام كافة الأعمال محل العقد وتعتبر تكاليف تلك الأعمال محملة على قيمة العقد.
- يلتزم المتعهد بتقديم خدمات الدعم الفني طوال مدة العقد طبقاً لما هو وارد بمستندات الممارسة.
- على المتعهد أن يقوم بتقديم تقارير عن الأعمال التي يتم تنفيذها إلى وزارة الأعلام طبقاً لما هو وارد بالمستند رقم (3) (الشروط والمواصفات الفنية).
- إذا ما ارتكب المتعهد أي خطأ أو قصر في تنفيذ أعمال الصيانة المتعاقد عليها و ترتب على ذلك قصور أو خلل في (الأجهزة/ الآلات/ المعدات) محل الصيانة ،فأنه يلتزم بإصلاح



وزارة الاعلام

ذلك خلال المدة التي تحددها وزارة الأعلام دون تأخير ودون أن تتحمل تلك الجهة أية نفقات إضافية.

-6 يتحمل المتعهد قيمة أية مطالبات أو تعويضات تكون قد نشأت عن أية أخطاء في الأعمال المتعاقد عليها كل ذلك مع عدم الإخلال بأية حقوق أخرى لوزارة الإعلام تكون قد وردت بمحض أحکام القانون أو بمحض مستندات العقد.

-7 يلتزم المتعهد في حالة سحب العمل والتنفيذ على الحساب أو فسخ العقد أو إنهائه لأي سبب بأن يقوم بتسلیم جميع المستندات المتعلقة بالأعمال المتعاقد عليها إلى وزارة الأعلام .

مادة (22)

﴿ مسؤوليات وزارة الإعلام ﴾

-1 تقوم وزارة الأعلام بتزويد المتعهد بكافة المعلومات المتوفرة لديها – إن وجدت – والتي قد يحتاجها للقيام بواجباته بمحض العقد.

-2 تعيّن الإدارة المعنية في وزارة الأعلام – إذا ما أرتأت ذلك – أحد من موظفيها لمتابعة المتعهد في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها، ورفع تقارير دورية لها لبيان سير الأعمال ومدى تقدمها.

مادة (23)

﴿ مدة تنفيذ الأعمال ﴾

يجب على المتعهد تنفيذ جميع الأعمال المتعاقد عليها طبقاً للشروط وخلال المدة أو المدد المتفق عليها في العقد محسوبة من اليوم التالي لاستلام المواقع، وتشمل هذه المدة أيام الجمع والراحات وأيام العطلات والأعياد الرسمية.



وزارة الاعلام

مادة (24)

التَّدْرِيب

في حال ما إذا نصت الشروط الخاصة للممارسة على التزام المتعهد بتدريب عدد من تحددهم وزارة الأعلام خلال فترة العقد، فيجب أن يحدد المتعهد في العرض المالي المقدم منه المبلغ المطلوب للمتدرب الواحد بالشهر من كل فئة من المتربين على النحو الموضح تفصيلاً بالمستند رقم (3) (الشروط والمواصفات الفنية).

مادة (25)

وَثَائِقُ التَّأْمِينِ

-1 يلتزم المتعهد بصفة أساسية بتقديم وثيقة تأمين تغطي كافة الأخطار التي يمكن أن تلحق بوزارة الإعلام أثناء تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها ، أو أية وثائق تأمين أخرى تتطلبها طبيعة الأعمال المتعاقد عليها قبل إصدار أمر البدء ب المباشرة للأعمال وبالقيمة والمدة المحددة في المستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) ، على أن تكون باسمه ومحررة باللغة العربية ولصالح وزارة الأعلام أو أي طرف آخر تعيينه وذلك للتأمين ضد كافة الأخطار والأضرار والخسائر والمصاريف والمسؤولية التي قد تجم عن أي عيب أو خطأ أو إغفال أو تقصير من جانب المتعهد في الأعمال المتعاقد عليها.

-2 يتعين أن تكون (وثيقة/وثائق) التأمين لدى إحدى شركات التأمين الكويتية المعتمدة، وأن تكون صادرة خصيصاً لأغراض العقد، ويتعين على المتعهد الحصول على موافقة وزارة الأعلام الكتابية المسبقية على المؤمن (شركة التأمين) وشروط التأمين قبل توقيع العقد.



وزارة الاعلام

- 3 يتعين على المتعهد وعلى نفقة الخاصة الإبقاء على (وثيقة/وثائق) التأمين بكامل قيمتها نافذة وسارية المفعول للمدة المحددة في المستند رقم (2) الشروط الخاصة للممارسة) وفي حالة تجديد مدة العقد يتم تجديد وثيقة التأمين بذات المدة المضافة.
- 4 إذا علم المتعهد خلال سريان هذا التأمين بأية واقعة مشمولة بالتعطية التأمينية فيتعين عليه إرسال إخطار مكتوب إلى (شركة/شركات) التأمين فور حدوث هذه الواقعة وموافقة وزارة الأعلام في حينه بصورة من هذا الإخطار.
- 5 يجب أن ينص صراحةً في (وثيقة/وثائق) التأمين على حق وزارة الأعلام في أن تطلب مباشرةً من (شركة/شركات) التأمين تجديد (الوثيقة/الوثائق) طبقاً للمدد التي تحددها وزارة الأعلام.
- 6 يجب على المتعهد أن يزور وزارة الأعلام (بوثيقة/بووثائق) التأمين المذكورة في المواعيد وطبقاً للقيم والمدد المتفق عليها، كما يجب عليه أيضاً تقديم إيصالات السداد عن كافة أقساط التأمين المستحقة قبل حلول الموعد النهائي لاستحقاقها لوزارة الإعلام.
- 7 يجب أن ينص صراحةً في شروط (وثيقة / وثائق) التأمين أنه إذا قصر المتعهد في القيام بالتأمين خلال المدة المحددة أو في استمرار سداد الأقساط المستحقة في موعدها، يصبح من حق وزارة الأعلام أن تدفع (القسط/الأقساط) الالزمة لهذا الغرض إلى (شركة/شركات) التأمين مباشرةً خصماً من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمتعهد عن العقد أو من أي عقد آخر مع وزارة الأعلام أو أية جهة عامة أخرى، دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية ودون أي حق في الاعتراض من جانب المتعهد ، كما أن لها الحق أن تستردها كدين مستحق عليه بأي طريقة من طرق الاسترداد المقررة للجهات الحكومية.
- 8 يجب أن ينص صراحةً في شروط (وثيقة/وثائق) التأمين على عدم جواز إلغائها أو تعديلها بمعرفة المتعهد دون موافقة كتابية مسبقة من وزارة الأعلام.



وزارة الاعلام

مادة (26)

﴿الأوامر التغيرية﴾

لوزارة الإعلام الحق في تعديل الأعمال محل العقد زيادةً أو نقصاً في حدود النسبة المنصوص عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن المتعهد يلتزم بالتنفيذ بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب مع تعديل الأعمال محل العقد بالزيادة.

مادة (27)

﴿الثمن﴾

يستحق المتعهد الثمن المتفق عليه طبقاً لشروط وطريقة الدفع المنصوص عليها بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة) نظير قيامه بتنفيذ جميع الأعمال المتعاقد عليها على الوجه الأكمل وفقاً لأحكام وشروط العقد وملاحمه- إن وجدت- وطبقاً للأصول الفنية المتعارف عليها، ويحق لوزارة الإعلام إجراء أي تصحيح لابد منه لأي شهادة دفع. ويشمل الثمن المتفق عليه كافة المصارييف المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها وكافة التكاليف الأخرى الخاصة بالجهاز الفني للمتعهد أياً كان نوعها.

مادة (28)

﴿التنازل﴾

لا يجوز للمتعهد أن يتنازل عن العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من وزارة الإعلام، ولا يُحتج إليها بهذا التنازل مالم توجد هذه الموافقة.



وزارة الاعلام

مادة (29)

﴿ التعاقد من الباطن ﴾

لا يجوز للمتعهد التعاقد من الباطن لتنفيذ جزء من العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من وزارة الأعلام وبشرط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً لذلك، وفي هذه الحالة يظل المتعهد مسؤولاً مع المتعاقد من الباطن عن تفويض جميع أحكام العقد.

مادة (30)

﴿ حواالة الحق ﴾

لا يجوز للمتعهد أن يحيل أي من حقوقه المترتبة على العقد إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من وزارة الأعلام، ولا يُحتاج إليها بتلك الحواالة ما لم توجد هذه الموافقة.

مادة (31)

﴿ غرامة التأخير ﴾

إذا تأخر المتعهد في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها أو جزء منها خلال المدة أو المدد المتفق عليها، يجوز منحه مهلة زمنية لإتمام التنفيذ مع تحميته غرامة تأخير عن كل يوم ينصرم بين التاريخ المتفق عليه وبين تاريخ تنفيذ تلك الأعمال وفقاً لما هو وارد بالشروط الخاصة بالممارسة.

وتستحق هذه الغرامة لوزارة الإعلام بمجرد حصول التأخير وبدون أي حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويمكن لوزارة الإعلام أن تخصم مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمتعهد دون الإخلال بحقها في سلوك أي طريق آخر للاسترداد، كما أن خصم هذه الغرامة لا يعفي المتعهد من التزاماته أو



وزارة الاعلام

مسؤولياته بموجب العقد، ولا يخل توقيع هذه الغرامة بحق وزارة الأعلام في التعويض عما قد يصيغها من أضرار أو ما تتحمله من أعباء أو نفقات نتيجةً للتأخير، ودون الإخلال بأية حقوق أخرى محتفظ بها في العقد أو في القانون لوزارة الإعلام.

ويجوز لوزارة الإعلام - وفقاً لطبيعة العقد والأعمال المتعاقد عليها وظروف ملابسات التأخير - إرجاء تحصيل هذه الغرامة حين انتهاء المتعهد من تنفيذ كافة الأعمال بشرط ألا تكون الغرامة قد جاوزت حدتها الأقصى وأن يكون لدى وزارة الأعلام مستحقات للمتعهد تكفي لسداد تلك الغرامة.

مادة (32)

﴿ الخصم من مستحقات المتعهد ﴾

كل المبالغ التي تستحق على المتعهد لوزارة الإعلام تطبيقاً لأحكام العقد سواء بصفة غرامات، أو تعويضات أو مصاريف أو غير ذلك يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له لديها بناءً على العقد أو أي عقد آخر لديها أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها، كل ذلك دون أن يكون للمتعهد الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة (33)

﴿ عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ ﴾

يجب أن يضع المتعهد في اعتباره أنه يقوم بالأعمال المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية وأن تنفيذها خدمة مرفق عام، ومن ثم يتبعن عليه الاستمرار في أداء تلك الأعمال تحت أي ظرف، ولا يجوز له أن يوقف التنفيذ متعللاً بتقاعس وزارة الإعلام عن أداء التزاماتها التعاقدية، أو بقيام نزاعٍ بينه وبينها بشأن العقد.



وزارة الاعلام

مادة (34)

﴿ القوة القاهرة ﴾

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة قاهرة لم يكن في الوضع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلاً استحالة مطلقة، فإنه يتعين على المعهود أن يخاطر وزارة الأعلام كتابةً وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي يستحيل معها تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها مواجهة تلك القوة القاهرة.

وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.

مادة (35)

﴿ الظروف الطارئة ﴾

إذا طرأت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف - طبيعية كانت أو اقتصادية - أو من عمل جهة حكومية غير وزارة الأعلام المتعاقدة أو من عمل أي شخص آخر ، وتتسم بالطابع الاستثنائي ولم يكن في وسع المعهود توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دفعاً وتجعل تنفيذ الإلتزام مرهقاً وليس مستحيلاً، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تخلي معها اقتصadiات العقد اختلالاً جسيماً، فإن وزارة الأعلام المتعاقدة بعد إخطارها من قبل المعهود كتابةً وبعلم الوصول أن تلتزم بمشاركته في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظرف الطارئ وذلك ضمناً لتنفيذ العقد ودوماً سير المرفق العام ، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.



وزارة الاعلام

مادة (36)

﴿ إنتهاء العقد للمصلحة العامة ﴾

يحق لوزارة الإعلام إنهاء العقد في أي وقتٍ تشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة ، مع مراعاة إخطار المتعهد بالإنتهاء كتابةً وعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية وزارة الأعلام تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للمتعهد عن الأعمال التي تم تنفيذها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالإنتهاء.

مادة (37)

﴿ ثبات أسعار العقد ﴾

الأسعار المتفق عليها بموجب العقد ثابتة طوال مدهه ولا يجوز للمتعهد طلب تعديلها لأي سبب ، سواء كان تغييرات في أسعار العملات أو الرسوم أو الضرائب أو بسبب فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت، ولا يحق للمتعهد تحت أي ظرف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في الأسعار المتفق عليها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقاً لأحكام القانون المدني الكويتي.

مادة (38)

﴿ السرية ﴾

يجب على المتعهد أن يضع في اعتباره أنه يقوم بتنفيذ العقد لصالح جهة عامة حكومية لذا فإن عليه أن يتحلى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أياً كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية ، كما يتلزم بالحفظ على سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في



وزارة الاعلام

غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه من تتطلب حاجة العمل اطلاعهم على تلك البيانات أو المعلومات، وفي حالة إخلال المتعهد أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه، فإن لوزارة الإعلام الحق في إثارة مسؤوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لخاسبيه على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابها من ضرر جراء إخلاله بهذا الالتزام.

مادة (39)

» الضريبة «

يلتزم المتعهد المحلي بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعه مسددة ولا تصرف له إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.

إذا كان المتعهد أجنبياً، فإنه يلتزم أيضاً بأحكام القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية ويتم حجز الدفعة النهائية من مستحقاته ولن يتم صرفها إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية، إعمالاً لأحكام البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم /738/ أولاً/ب،ج) الصادر باجتماعه رقم (35 - 2008/2) المنعقد بتاريخ 2008/7/14.

مادة (40)

» دعم العمالة الوطنية «

يلتزم الممارس بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (32) لسنة 2003 وقرار

مجلس الوزراء رقم (1104/خامسًا) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطائه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانوناً وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقاً لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن.

مادة (41)

﴿النقل الجوي﴾

يلتزم المتعهد في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدل بقراره المتخد في الجلسة رقم (87/18) المنعقدة بتاريخ 13/4/1987 وقرار مجلس الوزراء رقم (1058) المتخد في اجتماعه رقم 2019/31 المنعقد بتاريخ 29/7/2019.

مادة (42)

﴿الكشف عن العمولات﴾

يقر المتعهد بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مستتر في العقد (حال بلوغ قيمته مائة ألف دينار كويتي)، كما يتعهد في حالة تقديم أو دفع ذلك مستقبلاً أن يقدم خلال الثلاثين يوماً التالية للتقديم أو الدفع إلى وزارة الأعلام إقراراً كتابياً تفصيليًّا عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته، وذلك



وزارة الاعلام

تمهيداً لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقييد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعليم ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 1996 في هذا الشأن.

مادة (43)

﴿ الملكية الفكرية ﴾

يكون المتعهد مسؤولاً مسئولة كاملة عن أي انتهاك أو مساس بحقوق الملكية الفكرية بشأن الأعمال المتعاقد عليها، ويلتزم وحده بتعويض الضرر الذي قد يصيب الغير بسبب ذلك دون أدنى مسئولية على وزارة الأعلام.
كما يكون مسؤولاً عن تعويض وزارة الأعلام عن آية خسائر أو أضرار قد تنتج عن آية مطالبات قضائية أو دعوى أو أحكام قضائية في هذا الشأن.

مادة (44)

﴿ المسئولية عن الممتلكات ﴾

يكون المتعهد مسؤولاً مسئولة كاملة عن الأضرار أو الإصابات التي قد تلحق ممتلكاته أو عماله من جراء تنفيذ العقد، وليس له الرجوع على وزارة الأعلام بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة لذلك، كما يكون مسؤولاً مسئولة كاملة عما قد يصيب ممتلكات وزارة الأعلام من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أي من عماله أو تابعيه.



وزارة الاعلام

مادة (45)

﴿ التلوث وحماية البيئة ﴾

يلتزم المتعهد بالتقيد بأحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.

مادة (46)

﴿ أنظمة السلامة ﴾

يلتزم المتعهد بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقاً للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة بوزارة الإعلام إن وجدت .

مادة (47)

﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.

مادة (48)

﴿ الاختصاص القضائي ﴾

أي نزاع ينشأ بين وزارة الأعلام والمتعهد فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد يخضع لأحكام القوانين الكويتية وتحتسب بالفصل فيه المحاكم الكويتية.



وزارة الاعلام

مادة (49)

﴿ شهادة السداد الخاصة بالتأمينات الاجتماعية ﴾

على مقدم العطاء إرفاق شهادة سداد الاشتراكات الخاصة بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المنصوص عليها بال المادة رقم 95 من قانون التأمينات الاجتماعية



وزارة الاعلام

المستند رقم (2)

الشروط الخاصة



وزارة الاعلام

المستند رقم (2) الشروط الخاصة

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
34	بيانات الممارسة	مادة (1)
40	قانون المناقصات العامة	مادة (2)
40	طريقة إبرام العقد	مادة (3)
41	الغرض من الممارسة و مكان تنفيذ الأعمال	مادة (4)
36	مستندات العقد	مادة (5)
42	أولوية المستندات	مادة (6)
42	التأمين الأولي	مادة (7)
42	التأمين النهائي	مادة (8)
43	الشمن	مادة (9)
43	شروط وطريقة الدفع	مادة (10)
43	مدة العقد و تجديده أو تتمديده	مادة (11)
44	أوقات العمل	مادة (12)
44	مثل المتعهد	مادة (13)
44	الأوامر التغييرية	مادة (14)
45	إصلاح الأعطال	مادة (15)
45	شهادة الانتهاء من الأعمال	مادة (16)
46	غرامة التأخير	مادة (17)



وزارة الاعلام

رقم الصفحة	الموضوع	رقم المادة
46	الغرامات الأخرى	مادة (18)
47	فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب	مادة (19)



وزارة الاعلام

مادة (١)

بيانات الممارسة

وزارة الاعلام:

مارسة رقم: وأ/866-2024-2025

موضوع الممارسة: القيام بأعمال صيانة جميع مكونات محطات الإرسال الإذاعي التابعة لوزارة
الإعلام

- | | | | | |
|--------------------------------------|----------------------------|--------------------------------|----------------------------|----------------|
| محدودة | <input type="checkbox"/> | عامة | <input type="checkbox"/> * | نوع الممارسة : |
| غير قابلة للتجزئة | <input type="checkbox"/> * | قابلة للتجزئة | <input type="checkbox"/> | |
| خارجية (يعلن عنها داخل وخارج الكويت) | <input type="checkbox"/> | داخلية (يعلن عنها داخل الكويت) | <input type="checkbox"/> * | |

طريقة تقديم العطاء : عرض مالي

- | | | | | |
|----------------------------|----------------------------|----------------------------|----------------------------|------------------------|
| أرخص الأسعار | <input type="checkbox"/> * | نظام النقاط | <input type="checkbox"/> | اسلوب تقييم العطاءات : |
| لا يجوز تقديم عطاءات بديلة | <input type="checkbox"/> * | يجوز تقديم عطاءات بديلة | <input type="checkbox"/> | العطاءات البديلة : |
| غير مطلوب | <input type="checkbox"/> * | مطلوب | <input type="checkbox"/> | التدريب : |
| غير مطلوب تقديم عينات | <input type="checkbox"/> * | مطلوب تقديم عينات | <input type="checkbox"/> | العينات : |
| مع جميع مقدمي العطاءات | <input type="checkbox"/> | مع صاحب العطاء الأقل سعراً | <input type="checkbox"/> * | اسلوب التفاوض : |



وزارة الاعلام

مادة (٢)

قانون المناقصات العامة

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط.

مادة (٣)

طريقة إبرام العقد

سيتم إبرام العقد بناءً على إجراءات الممارسة رقم : 866 لسنة : 2024-2024 طبقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية.

مادة (٤)

الغرض من الممارسة ومكان تنفيذ الأعمال

الغرض من الممارسة هو القيام بأعمال صيانة وتشغيل لشبكة الألياف الضوئية الخاصة بوزارة الإعلام وذلك طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بوثائق الممارسة.

• مكان تنفيذ الأعمال: المحطات الإذاعية التابعة لوزارة الإعلام (المقوع و الصبية و المطلع و الجيوان و غرب الجيوان و برج التحرير و جنوب الصباحية و الجليعة و مراقبة الوصلات الإذاعية و مبني الشويخ للربط الإذاعي الفضائي)



وزارة الاعلام

مادة (5)

مستندات العقد

تألف مستندات العقد من وثائق الممارسة رقم 866 لسنة 2024-2025 والتي تحتوي على الآتي :

- المستند رقم (1) الشروط العامة .
- المستند رقم (2) الشروط الخاصة .
- المستند رقم (3) الشروط والمواصفات الفنية
- المستند رقم (4) نموذج صيغة العقد
- المستند رقم (5) (النماذج) ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة (1-5) نموذج بيانات الممارس
 - الوثيقة (2-5) نموذج صيغة العطاء
 - الوثيقة (3-5) نموذج محتويات العطاء
 - الوثيقة (4-5) نموذج التأمين الأولى
 - نموذج (5-5) نموذج التأمين النهائي
 - نموذج (6-5) نموذج المعهدون من الباطن
 - نموذج (7-5) نموذج الإقرار رقم (1)
 - نموذج (8-5) نموذج الإقرار
 - نموذج (9-5)



وزارة الاعلام

- الوثيقة (5-10) نموذج

• المستند رقم (6) الملحق - إن وجدت - ويتضمن الوثائق التالية :

- الوثيقة (1-6) ملحق الشروط الإضافية - إن وجدت -

- الوثيقة (2-6) ملحق

• المستند رقم (7) القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 .

وتعُد تلك المستندات وحدة متكاملة وتعتبر كل وثيقة فيها جزءاً لا يتجزأ من العقد وتفسر وتشتمم بعضها بعضاً بما يضمن تحقيق الغرض من العقد.

مادة (6)

﴿ الأولوية للمستندات ﴾

دون الإخلال بأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017، تُعطى الأولوية لصيغة العقد ثم الملحق - إن وجدت - ثم الشروط الخاصة ثم الشروط العامة ثم الشروط والمواصفات الفنية ثم الإقرارات - إن وجدت - ثم الشروط الواردة في أي وثيقة أخرى من الوثائق التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد.

مادة (7)

﴿ التأمين الأولي ﴾

التأمين الأولي لهذه الممارسة مبلغ وقدره 2% من قيمة العطاء، يُقدم وفقاً لما هو منصوص عليه بالشروط العامة للممارسة.



وزارة الاعلام

مادة (٨)

﴿ التأمين النهائي ﴾

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بتربية الممارسة عليه بتقديم تأمين نهائي بنسبة (10%) من القيمة الإجمالية للعقد، ويكون هذا التأمين ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء العقد بمنتهى ثلاثة أشهر بما في ذلك مدة الضمان المحددة في هذا المستند.
ويُقدم هذا التأمين وفقاً للشروط العامة للممارسة.

مادة (٩)

﴿ الثمن ﴾

هو المقابل المالي الذي سيُدفع للمتعهد مقابل القيام بالأعمال طبقاً للشروط المتفق عليها شاملًا الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في العقد وكما هو موضح في وثائق الممارسة بما في ذلك المصاريف المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ تلك الالتزامات.
ويخضع هذا المقابل للزيادة أو النقص طبقاً لشروط مستندات العقد وتبعاً للأوامر التغirيرية التي تقررها وزارة الأعلام أثناء تنفيذ العقد في نطاق الحدود المنصوص عليها في مستندات العقد.



وزارة الاعلام

مادة (10)

﴿ شروط وطريقة الدفع ﴾

- تدفع الوزارة الى المتعهد القيمة المتعاقد عليها موزعة على مدة تنفيذ العقد، بحيث يكون الدفع شهري وبعد تقديم شهادة من الجهة المعنية بالوزارة (إدارة هندسة الارسال الاعاري) تفيد تام تنفيذ أعمال الصيانة المطلوبة شهرياً.

يتم سداد الدفعات المستحقة للمتعهد نظير قيامه بالأعمال المستحق عنها الدفع طبقاً لشروط الدفع خلال مدة لا تتجاوز 90 يوماً من تاريخ صدور شهادة الدفع.

مادة (11)

﴿ مدة العقد وتجديده أو تجديده ﴾

مدة العقد ستة أشهر تبدأ من اليوم التالي لاستلام المواقع بعد انتهاء فترة التجهيز المقررة (بشهر تبدأ بتاريخ توقيع العقد) ويحق لوزارة الإعلام تجديد العقد لمدة مماثلة بذات الشروط والأسعار المتفق عليها دون أدنى اعتراض من المتعهد بعد اخطاره كتابةً وبعلم الوصول برغبتها في تجديد العقد. كما يحق لوزارة الإعلام تجديد العقد لمدة أو مدد أقل من مدته الأصلية بذات الشروط والأسعار المتفق عليها دون أدنى اعتراض من المتعهد بعد اخطاره كتابةً وبعلم الوصول برغبتها في تجديد العقد.



وزارة الاعلام

مادة (12)

﴿أوقات العمل﴾

يلتزم المتعهد بأن يباشر الأعمال المسندة إليه طوال فترة تنفيذ العقد على مدار 24 ساعة / 7 أيام بالأسبوع.

مادة (13)

﴿ممثل المتعهد﴾

يلتزم المتعهد فور توقيع العقد بتقديم كتابٍ خطبيٍ لوزارة الإعلام يتضمن تحديد مثلاً له لديها بشأن تنفيذ العقد، يمكن الرجوع إليه في أي وقت بشأن الأعمال المتعاقد عليها طوال مدة العقد بما في ذلك مدة الضمان المنصوص عليها في هذا المستند، ويكون من واجبات مثل المتعهد تلقي أية ملاحظات لوزارة الإعلام بشأن الأعمال المتعاقد عليها والعمل على تلافيها وتلبية كافة المتطلبات الناشئة عن العقد.

مادة (14)

﴿الأوامر التغيرية﴾

لوزارة الإعلام أثناء تنفيذ العقد الحق في زيادة أو نقصان الأعمال المتعاقد عليها بنسبة (15%) من قيمة العقد، وذلك وفقاً لما ورد بالشروط العامة للممارسة .

مادة (15)

﴿إصلاح الأعطال﴾

يلتزم المتعهد أثناء فترة العقد وعلى نفقةه الخاصة بإصلاح كافة الأعطال التي قد تظهر فوراً على (الأجهزة/ الآلات/ المعدات) محل العقد، بما يضمن استمرارية عملها دون



وزارة الاعلام

توقف أو مشاكل فنية، على أن تكون استجابته لطلب الإصلاح خلال مدة لا تتجاوز 10 دقائق سواء تم إخطاره من الوزارة أو لم يتم، على أن يتم إصلاح الأعطال خلال مدة تحدده الوزارة بحسب طبيعة العطل ، مع مراعاة أن يتم الإصلاح خلال مواعيد الدوام الرسمي أو خارج هذه المواعيد بحسب متطلبات وزارة الأعلام.

مادة (16)

﴿ شهادة الانتهاء من الأعمال ﴾

بعد انتهاء المتعهد من تنفيذ كافة الأعمال المتعاقد عليها وانتهاء مدة الضمان لقطع الغيار المستبدلة – إن وجدت – يتم تحرير شهادة الانتهاء من الأعمال تقوم وزارة الأعلام أو من ينوب عنها بتحريرها من عدة نسخ – بحسب الحاجة – ويتم التوقيع عليها من قبل الطرفين أو من ينوب عنهم، ويعطى المتعهد نسخة منها.
وتُعد شهادة الانتهاء من الأعمال هذه هي الدليل الوحيد على وفاء المتعهد بالتزاماته التعاقدية.

مادة (28)

﴿ وثائق التأمين ﴾

– يلتزم المتعهد بتقديم وثيقة تأمين على موقع المشروع قبل إصدار أمر المباشرة بالبدء بالأعمال (استلام المواقع) وأثناء فترة التجهيز بقيمة (-/2000.ك)، على أن تكون سارية المفعول لمدة 6 أشهر، وطبقاً للأحكام المنصوص عليها بالشروط العامة للمناقصة .



وزارة الاعلام

مادة (29)

﴿ التدريب ﴾

يلتزم المتعهد بتدريب عدد 3 موظفين (نظرياً / عملياً) من تحددهم وزارة الإعلام خلال فترة العقد مدة 2 يوم طوال فترة العقد في جميع مواقع إدارة هندسة الإرسال الإذاعي على النحو الموضح تفصيلاً بالمستند رقم (3) (الشروط والمواصفات الفنية).

مادة (17)

﴿ غرامة التأخير ﴾

-إذا تأخر المتعهد في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة أو المدد المتفق عليها بالعقد وذلك بالتأخير بالبدء بتنفيذ أعمال العقد بعد انتهاء فترة التجهيز، توقع عليه غرامة تأخير مقدارها (-/150 د.ك) مائة وخمسون دينار كويتي عن كل يوم تأخير وبحد أقصى (10%) من قيمة العقد.

-إذا تأخر المتعهد في تنفيذ أعمال الصيانة الدورية اليومية، توقع عليه غرامة تأخير مقدارها (-/150 د.ك) مائة وخمسون دينار كويتي عن كل يوم تأخير أو اهمال أو تقصير (أو جزء من اليوم) وبحد أقصى (10%) من قيمة العقد

مادة (18)

﴿ الغرامات الأخرى ﴾

إذا أخل المتعهد بأي من التزاماته الواردة في وثائق الممارسة يحق لوزارة الإعلام بمجرد حدوث المخالفة دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية دون الحاجة



إلى إثبات الضرر الذي يعتبر متحققاً في جميع الأحوال توقيع الغرامات المنصوص عليها بمستند المواصفات الفنية تفصيلاً

مادة (19)

﴿ فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب ﴾

دون الإخلال بالحقوق المقررة لوزارة الإعلام بمقتضى القانون أو العقد إذا أخل المتعهد بأي من التزاماته التعاقدية يكون لوزارة الإعلام الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على الحساب مع ما يترتب على ذلك من آثار وفقاً لما ورد في الشروط العامة للممارسة.



وزارة الاعلام

المستند رقم (3)

الشروط والمواصفات الفنية



المستند رقم (4)

نموذج صيغة العقد



وزارة الاعلام

عقد صيانة

الناتج عن الممارسة رقم : واؤ/866/ لسنة : 2024-2025

..... العقد رقم:

موضوعه : القيام بأعمال صيانة جميع مكونات محطات الإرسال الإذاعي التابعة لوزارة
الإعلام

أنه في يوم : الموافق : من شهر : عام : تم إبرام
العقد المشار إليه .

بين

-1 بدولة الكويت ويعملها السيد/
..... بصفته
..... وعنوانه :

ويسمى (الطرف الأول)

وبين

-2 السيد/ السادة ويعمله السيد/
..... بصفته
..... وعنوانه : منطقة : قطعة : شارع :
..... المبني / القسيمة : المكتب : العنوان البريدي : الكويت



وزارة الاعلام

ص.ب : الرمز البريدي : رقم الهاتف :
رقم الفاكس : البريد الالكتروني
ويسمى/ويسمون (الطرف الثاني)

﴿ تمهيد ﴾

حيث تم الاعلان عن الممارسة رقم : وأ/ 866 لسنة : 2024-2024 للقيام بأعمال صيانة جميع مكونات محطات الإرسال الإذاعي التابعة لوزارة الإعلام وتقدم الطرف الثاني بعطاء في الممارسة المذكورة للقيام بالأعمال المشار إليها ، وحيث قامت لجنة الشراء التي تتولى إجراءات الممارسة بتوصية الممارسة على العطاء المقدم من الطرف الثاني باجتماعها رقم : المنعقد بتاريخ:

وبناءً عليه :

فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي :

مادة (١)

﴿ مستندات العقد ﴾

يعتبر التمهيد السابق ووثائق الممارسة رقم : وأ/ 866 لسنة : 2024-2024 وما اشتملت عليه من كراسة الشروط العامة والخاصة وملحق الشروط الإضافية والشروط والمواصفات الفنية والإقرارات واللاحق والمناذج والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتتماً ومكملاً له.



وزارة الاعلام

مادة (٢)

﴿ نطاق الأعمال ﴾

يلتزم الطرف الثاني بالقيام بأعمال صيانة جميع مكونات محطات الإرسال الإذاعي التابعة لوزارة الإعلام محل العقد طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها أعلاه.

مادة (٣)

﴿ قيمة العقد ﴾

يلتزم الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني مبلغاً وقدره: (...د.ك) (فقط لا غير دينار كويتي) نظير قيامه بتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها طبقاً للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد.

مادة (٤)

﴿ مدة التنفيذ ﴾

مدة العقد 6 أشهر تبدأ من اليوم التالي لاستلام المواقع بعد انتهاء فترة التجهيز المقررة (بشهر تبدأ بتاريخ توقيع العقد) ويحق لوزارة الإعلام تجديد العقد لمدة مماثلة بذات الشروط والأسعار المتفق عليها ودون أدنى اعتراض من المتعهد بعد اخطاره كتابةً وبعلم الوصول برغبتها في تجديد العقد.



كما يحق لوزارة الإعلام تجديد العقد لمدة أو مدد أقل من مدته الأصلية بذات الشروط والأسعار المتفق عليها دون أدنى اعتراض من المتعهد بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول برغبتها في تجديد العقد.

مادة (5)

﴿ التأمين النهائي ﴾

قدم الطرف الثاني قبل توقيع العقد تأميناً نهائياً مبلغًا وقدره (.....د.ك) بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك : باسمه ولصالح الطرف الأول بواقع (10%) من القيمة الإجمالية للعقد، ساري المفعول من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد بمنتهى ثلاثة أشهر

مادة (6)

﴿ الغرامات ﴾

إذا ارتكب الطرف الثاني أي من المخالفات المنصوص عليها بمستندات العقد أو تأخر في تنفيذ التزاماته التعاقدية أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالعقد، توقع عليه الغرامة المنصوص عليها تفصيلاً بالمستند رقم (2) (الشروط الخاصة للممارسة).

مادة (7)

﴿ الموطن المختار ﴾

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد موطنًا مختاراً لهما وأن كافة المكاتب والمراسلات التي ترسل عليه منتجةً لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً و بعلم الوصول بالعنوان الجديد ، ومالم يتم هذا الإخطار



وزارة الاعلام

تعتبر جميع الإعلانات والمكالبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة ونافذة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

مادة (8)

﴿ القانون الواجب التطبيق ﴾

تسري على هذا العقد أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون رقم (74) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (9)

﴿ الالتزام بالقوانين ذات الصلة ﴾

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد ،على الطرف الثاني الالتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.

مادة (10)

﴿ الاختصاص القضائي ﴾

أُبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تخصل المحاكم الكويتية بالفصل فيه.



وزارة الاعلام

مادة (11)

نُسخ العقد

خُرر هذا العقد من (....) نُسخ سُلِّمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها.

واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد .

الطرف الثاني

الاسم :
التوقيع :
الصفة :

مفوض بالتوقيع عن :

الطرف الأول

الاسم :
التوقيع :
الصفة :



وزارة الاعلام

المستند رقم (5)

النماذج



وزارة الاعلام

﴿ فهرس المحتويات ﴾

رقم الصفحة	الموضوع	رقم النموذج
57	نموذج بيانات الممارس	(1 - 5)
58	نموذج صيغة العطاء	(2 - 5)
60	نموذج محتويات العطاء	(3 - 5)
61	نموذج التأمين الأولي	(4 - 5)
62	نموذج التأمين النهائي	(5 - 5)
63	نموذج المعهدون من الباطن	(6 - 5)
64	نموذج الإقرار رقم (1)	(7 - 5)
65	نموذج الإقرار	(8 - 5)
66 نموذج	(9 - 5)
67 نموذج	(10 - 5)



وزارة الاعلام

الوثيقة (٥ - ١)
نموذج بيانات الممارس ﴿

يرجى من الممارس تعبيء هذا النموذج :

..... رقم الممارسة :

..... موضوعها :

..... اسم الممارس :

العنوان :

منطقة : ، قطعة : ، شارع :

المبنى/القسيمة : ، المكتب : ، العنوان البريدي : الكويت

ص.ب : ، الرمز البريدي : ، رقم الهاتف :

رقم الفاكس : ، البريد الإلكتروني:.....

رقم إيصال شراء مستندات الممارسة :

..... توقيع الممارس :

..... ختم الممارس :

..... التاريخ :



وزارة الاعلام

الوثيقة (2 - 5)

» نموذج صيغة العطاء «

صيغة عطاء الممارسة رقم : 866/أ/ 2024-2025 لسنة :

موضوعها: القيام بأعمال صيانة جميع مكونات محطات الإرسال الإذاعي التابعة لوزارة
الإعلام

الجهة: وزارة الإعلام

نُقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة لمستندات الممارسة المبينة أعلاه ونافق
على ما جاء بها ونقبله بدون أي تحفظ ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي:

- 1- تنفيذ جميع الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة والتي ورد وصفها تفصيلاً بالوثائق وفقاً لما تحدده لها تماماً من كل الوجوه في المستندات المذكورة وذلك باواع مبلغ إجمالي قدره (بالأرقام) د.ك فقط مبلغ وقدره (بالحروف) دينار كويتي، وكما هو موضح بالملفقات بالعرض المالي والأسعار التفصيلية فيه لهذا المبلغ والتي تبين قيمة كل عمل من الأعمال المطلوبة على حده خلال مدة إجمالية لتنفيذ تلك الأعمال مقدارها ستة أشهر .
- 2- الالتزام بالقيمة المبينة في البند السابق طوال مدة سريان العطاء على النحو الوارد بالمستند رقم (1) من وثائق الممارسة.
- 3- إتمام إجراءات التعاقد مع وزارة الإعلام متى تم إخبارنا بالترسية ويُعد تخلفنا عن إتمام إجراءات التعاقد انسحاباً من جانبنا يستوجب المسائلة وفقاً لأحكام قانون المناقصات العامة.
- 4- تنفيذ جميع الأعمال المتعاقد عليها طبقاً للجدول الزمني المحدد لها وعلى أكمل وجه.
- 5- تعد هذه الصيغة جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة.



وزارة الاعلام

-6 مرفق طيه التأمين الأولي بقيمة : دينار كويتي في
صورة خطاب ضمان/شيك مصدق رقم : صادر من
بنك : صالح لمدة (90) يوماً من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

..... : اسم الممارس
..... : التاريخ
..... : التوقيع
..... : الختم



وزارة الاعلام

الوثيقة (٣ - ٥)

نموذج محتويات العطاء

على الممارس ملء النموذج المرفق لبيان جميع المستندات المقدمة في الملف الذي يحتوي على عطائه .

..... : ممارسة رقم
..... : موضوعها

الاسم المستند	العدد	المراجع والتاريخ	ملاحظات
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

..... : اسم الممارس
..... : التاريخ
..... : التوقيع
..... : الختم



وزارة الاعلام

الوثيقة (٤ - ٥)
﴿ نموذج التأمين الأولي ﴾

السادة /
الحترمین

خطاب ضمان / شيك مصدق رقم :
.....

نشرف بإعلامكم بأننا نضم لكم بوجب هذا
الكتاب

السادة/..... على مبلغ قدره (.....د.ك)
(فقط مبلغ وقدره ديناراً كويتياً) وذلك لقاء التأمين
الأولي بشأن الممارسة رقم : لسنة : والخاصة
بـ : والذين تقدموا بعطاء لأجلها.

يعتبر هذا التأمين ساري المفعول لمدة تسعين يوماً من تاريخ فض مظاريف العطاءات.

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ودون أي
اعتراض من قبل السادة /

وأننا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز
السادة /



وزارة الاعلام

الوثيقة (٥ - ٥)

نموذج التأمين النهائي ﴿ ﴾

السادة / وزارة الاعلام
المحترمين
الكويت

خطاب ضمان رقم :

نشرف باعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا
الكتاب

السادة / على مبلغ قدره (.... د.ك)
(فقط مبلغ وقدره ديناراً كويتيًا) وذلك لقاء خطاب الضمان
ب شأن الالتزام بتنفيذ الأعمال الواردة في الممارسة رقم : لسنة :
والخاصة بـ : والتي رست عليهم .

يعتبر خطاب الضمان هذا ساري المفعول ابتداءً من هذا اليوم ولدورة تنفيذ الأعمال
للعقد مضافاً إليها ثلاثة أشهر ويظل معمولاً به ولا يجوز إلغائه خلال المدة المذكورة بدون
موافقتكم الخطية المسبقة .

نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ورغم أي
اعتراض من قبل السادة /
وأننا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا التأمين في مركز
السادة /



وزارة الاعلام

الوثيقة (٥ - ٦)

﴿ نموذج المتعهدون من الباطن ﴾

على المتعهد أن يقدم كتابةً كشفاً بأسماء المتعهدون من الباطن الذين سوف يستعين بهم لتنفيذ أي جزء من الأعمال المتعاقد عليها على النحو المبين أدناه، ويجب أن تكون تلك الأسماء من ضمن الكشوف المحدثة من قبل وزارة الأعلام للقوائم المدرجة بالعرض الفني أثناء فترة دراسة العطاءات وقبل الترسية من الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة لاعتمادهم.

ولوزارة الإعلام الحق في استبعاد أي متعهد من الباطن أو ممثله أو موظفيه أثناء سير العمل وطلب تغييره في أي وقت من الأوقات ودون أن يترتب على ذلك أية مسؤولية أو التزام عليها.

.....	لأعمال :	-1
.....	العنوان :	
.....	ص.ب :	
.....	هاتف :	
.....	فاكس :	
.....	البريد الإلكتروني :	
.....	لأعمال :	-2
.....	العنوان :	
.....	ص.ب :	
.....	هاتف :	
.....	فاكس :	
.....	البريد الإلكتروني :	



وزارة الاعلام

الوثيقة (5 - 7)

نموذج الإقرار رقم (1)

..... لسنة : ممارسة رقم :
..... موضوعها :

نقر نحن الموقعين أدناه بأننا اطلعنا على جميع وثائق ومستندات الممارسة سواء الورقية أو الواردة ضمن كافة الأقراس المدجدة . C.D ونتعهد بما يلي :

- 1- أن الأسعار التفصيلية بالعرض المالي والقيمة الإجمالية المحددة في صيغة عطاء الممارسة المقدمة من قبلنا تمت بعد الدراسة الشاملة لكافة وثائق ومستندات الممارسة الورقية والتي على الأقراس المدجدة ، وهذه الأسعار تشمل كافة المصروفات والأرباح وكافة الالتزامات والمتطلبات المنصوص عليها في المستندات لتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة بمحض الممارسة ووفقاً لشروطها على الوجه الأكمل وكما وردت بمستندات الممارسة.
- 2- تم تبئنة وحماية جميع البيانات والمعلومات المطلوب تعبئتها من قبلنا سواء على الوثائق والمستندات الورقية أو الواردة ضمن الأقراس المدجدة بمعرفتنا وحسب الشروط وبالطريقة المبينة بوثائق الممارسة وما يتفق ومتطلباتها، ونعلم بعدم أحقيتنا في عمل أي تعديل على مضمون ونصوص تلك الوثائق والمستندات، وإذا ما تبين خلاف ذلك فانه يحق للجهة التي تتولى إجراءات الممارسة استبعاد العطاء واعتباره باطلأ.
- 3- إذا وجد اختلاف بين البيانات والمعلومات التي تم تبئتها من قبلنا على الوثائق والمستندات الورقية مقارنة مع تلك الواردة على الأقراس المدجدة والمقدمة من قبلنا، فإننا نقر بحق الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة في استبعاد العطاء واعتباره باطلأ.

..... بصفته : اسم المقر :

..... الختم : التوقيع :



وزارة الاعلام

الوثيقة (٨ - ٥)

نموذج الإقرار ﴿

..... : ممارسة رقم

..... : موضوعها

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

..... : اسم المقر

..... : بصفته

..... : التوقيع

..... : الختم



وزارة الاعلام

الوثيقة (٥ - ٩)

نموذج {



وزارة الاعلام

الوثيقة (5 - 10)

نموذج {



وزارة الاعلام

المستند رقم (6)

{ الملاحق }



وزارة الاعلام

الوثيقة (٦ - ١)

﴿ ملحق الشروط الإضافية ﴾



وزارة الاعلام

الوثيقة (2 - 6)

{ ملحق }



وزارة الاعلام

المستند رقم (7)

القانون رقم 49 لسنة 2016

بشأن المناقصات العامة المعدل بالقانون

رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية

الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017